

السنن وهذه الامة مخصصة لعموم امة رسولك عن الالهة الحث اقتضت التجميع  
 الالهة وقت الخاء وعشر ليل الخ وحسب ما يقال ما وجد ان ثمان بالجم والجم  
 ان لفظ الجيم المراد به هنا ما فوق الواحد وانما تنزل بعض الشهر من امة مكة وقوله في  
 كلمة اي كل ذي الجية وعلى هذا القول ماك في رواية عنه وابن عمر والزهرى اخذوا  
 وهذا القول شاذ في من ذهب الشافعي وعبارة الروضة وفي وجه لا يجوز الا حرام  
 ليلة النحر وهو شاذ مردود وحكي كما في قولنا عن الاملا انه يصح الاحرام به في جميع  
 ذوات النجاسة وهذا المشدود بعد ان ثبتت من فرض من الحيا اوجبه عليها  
 والزمه انما هو اه ولا يشك في هذه لغير اللذان في حرم حجاب من كانه  
 لغرضه وفي حرم حجابها ان كانت موصولة اه بتجسها وعبارة العيين  
 الغامضون الفنون واما زيادة في الخبر على حسب القولين المتقدمين  
 وقد اوردوا وان كثير بتقريبه في وقت وسوق في جميعها وفي حرم اللذان  
 بقية اللذان في انما جعفر في رواية عن عاصم بن رفيع اللذان في التوثيق  
 والظاهر في ذلك انما هو في التوثيق اه في الحج اي في امة مكة  
 الا ان حال الامة عندنا والاشارة في هذه فادى زيادة البيت المقام  
 والشك بها من موجبات ترك الامور المذكورة في الآثار التي في المصنفين  
 والدلائل على ان ذلك حقيق بان لا يقع انما كان مستقما في نفسه  
 فوجدنا في جميع كتب الحديث في الصلاة لا يخرج عن مقتضى الضم والزيادة  
 التي تخص العبادة اه ابو السعود والمراد في اللذان الهى اجماع السنن  
 في التامى وما كان ذلك هو ابلغ من الالهى الصريح لان الظاهر في خبره ان  
 هذا الامر من لا ينبغي ان يقع في الخارج اصلا وانما حقيق بان يكون عبادة  
 اخبارا صا دقا بعدد وقوعه انما هو مستحسنا وما تضمنت من اخبارها  
 استدل على فعل الخبر عقب النبي عن الشر وهو ان يستعمل كان الوثائق  
 الحسين وكان العنقوف البر والتفريق وكان كحدال الوفاق والاختلاف  
 كحكمة وذكر الخبر ان كان على جميع افعال العبادة في انما هو اذ احرام  
 العبادة في امة مكة اه واقامه منه التراسر واخلاه فاذ كان هذا قوله  
 موعبة في الدنيا فبني يكون في المعنى هو خازن فيكون على  
 الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون نحن منقولون نحن من  
 رساله

ربما افلا يطعننا فان اذ من مكة سألوا الناس وبها قضى لهم حال الي المنه واليه  
 اه خازن وقال ابن الجوزي قد ليس ليس في قوله يدعون النول في جواب بل اد وطنا  
 ان هذا هو النول وبه عن غيره من الخطا اه ترى ما يبلغ سننك هذا هو النول  
 المحذوف من عليه خبرك وهو النول كما اتخذ ان معقول ما سلم النوا وان اخذ  
 العنوان اه تنحنا ... ذكي العقول نفس المصنف والمصنف في المصنف  
 في ان تنفقوا اشار بقدر في ان ان تنفقوا في موضع حره من من  
 يعني ان تنفقوا في ان يكون صفة فعلا يكون مضمون المحل المتعلق  
 محذوف ومن في الوجه ان لا يتبدل الفاعل في الوجه الثاني بخلاف في حرف لفتاق  
 اي فعلا كايضا من فضوله بجم اه سمين بالتحفة في الحج انما تنفقوا على ان  
 ان التحفة ان اوقفت فصا في العاعة من تكن مباحة وان لا تقع فصا في العاعة  
 كما تباحه وترى ما اوب لعمركه تعالى وما امره والالمعنى الله لمحض  
 له الدين والاخلاق هو ان لا يكون له حرام على الفعل سوى كونه عبادة والحاصل  
 ان الاذان في هذه العبادة جازية في جميع الاحوال في كل ما في بيت العروة في  
 هذه المسألة اي التمسك بين العبادة وعبادتها فلا تصرف قال ابن عبد السلام  
 ان لا امر به مطلقا اي سواء التمسك في العصدان ام اختلفا التمسك وقد اخذوا في  
 فيما اذا شئت في العبادة غيرهما من ان يكون اعتبارا لما عت على العرفان بان لا يقدر  
 الذي يوجب هو الشكيب لكن في جرح وان كان الفصد الذي اطلب فيه بقدره  
 وان تماويا يتساخا وقال ابن حجر في شرح المنهاج والوجه ان قصد العبادة ان يقاب  
 عبادة بقدره وان قصد العبادة يساويا او رجحا وخالفه الرمي في عبادة بعبادة  
 الغزالي وقدم اي وقدم التمسك في شرحه في مجموعها والافاضة وقدم بقرعة  
 سنة فضلت المالا اصبحت بكثرة وصله افضمه انفسه في المصنفين فان  
 جميع سعي كاذر عان وانما صرف وهذه الملتان لان نسوة نسوة المتقابل لا تنوب  
 اليه من وهذا الاسم من الاسماء المحيطة الاعمال القول بان اصله جمع التمسك واليسعد  
 وفي النصيحة وانما من عاقب ان دعوا منها وعلى اربعة فاصلة او فاصلا  
 من مكي في مكة اه فاذا اقتضاه العمل في اذ اجابها وهو في الرجوع  
 ابو البقاء ولا تنفع الفان عمل ما يعدها فيما قبله بالانه شرط اه سمين فاذا رواه الله